

## فقه القرآن

[ 151 ] أصحابنا له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه، فإن امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام. واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج، قال لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة. وقوله تعالى " وإن تعفو أقرب للتقوى " خطاب للزوج والمرأة جميعا في قول ابن عباس، وقيل للزوج وحده وإنما جمع لأنه لكل زوج. وقول ابن عباس أقوى لأنه العموم. وإنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين: أحدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه ما يجب من حقه. الثاني أنه أدعى إلى اتقاء معاصي الله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو عما له. وتقدير " فنصف ما فرضتم " أي فعليكم نصف ما فرضتم. (فصل) (في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض) (ولا تكون في سنّها من حيض) قال الله تعالى " واللائي لم يحضن " بعد قوله " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن " (1) للصغار، وتقديره واللائي لم يحضن لا عدة عليهن، وحذف لدلالة الكلام عليه. وهذا التقدير أولى من أن يقال: تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، لأن قوله " إن ارتبتم " في الأولى يخرج من الفائدة (2). فعلى هذا إذا أراد الرجل أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت \_\_\_\_\_ (1) سورة الطلاق: 4. (2) لأنه يصير التقدير اللائي لم يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر، فلا يبقى فرق بين المسترابة وغيرها " هـ ". \*